

لغة القوة وشراعية عن عقد قوي به عزم الحالف  
 على الترتك او الفول فدخل التعليل فان لم يمتد شرعا  
 الاية جنس مذكورة في الاسباه فلو حلف لا يحلف  
 حث بطلاق وعناق وشرطها الاسلاب والتكليف  
 وامكان البر وحكمها اليرافا كفاة وركنها الملقط  
 المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم  
 للمتمي وعامتهم لاوه اقتولا سيما في زماننا وحملوا النهي  
 على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم  
 بالبيك ولورك ونحو ذلك عيني وهي ابي اليمين بالله  
 تخالف لعدم تصور الفوس والفقوة في غيره  
 تخالف فيقع بها الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد  
 نحو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يقبل  
 وجه الكناية يد ايه نحو من يفسه في الامم ثم في النار  
 وهي كبيرة مطلقا لكن اتم انكبا برصق وت هنر  
 ان حلف على كذب عمدا ولو غير فعل وترتك كوالله  
 ان حلف الا في ما صحت كوالله ما فعلت كذا اعلم  
 بفعله او حال كوالله حاله على الف حالما بخلافه  
 ووالله انه كثر حالما بغيره وتنفيدهم بالفعل  
 الحالف انما في الكرم وبما تم بها فتلزمه التوبة  
 وانما في القول الواحد فيها الا في ثلاث طلاق وعناق  
 ونذر اسبابه فيقع الطلاق على ما كتب التكن اذا تبين  
 خلافة

خلافة ان حلف كاذبا بظنه صادقا فيما صحت او حال فالقارن  
 بين الفوس والفقوة الكذب واما في المستقبل هو  
 فالمنفردة وخصم النساء في رضى الله تعالى عنه بما يحرم  
 على النساء بلا قصد مثل لا والله وبل والله وتوالت  
 فلذا قال ويرجى عذوه او تواصفا او ناديا وكالمفوض  
 حلفه على ما صحت من اذنا كوالله اني لفي ايم الان في الحال  
 وكما انها منفردة وهي حلفه على مستقبلات يمكنه  
 نحو والله لاموت ولا تظلم الشمس من الفوس  
 وهذا القسم فيه الكفاة لانه واجتوا ايمانكم  
 ولا ينصو حقله الا في مستقبل فقط وعند  
 الشاخي رضى الله تعالى عنه يكفر في الفوس ايضا  
 ان صحت وهي ايم الكفاة ترفع الامم وان لم توجد  
 منه التوبة عنها صحتها ايم مع الكفاة سر حبيبة  
 ولو الحالف مكرها او خطيا او ذاهلا او ساهيا  
 او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم حلف فليكفر  
 مرتين مرة لحننه واخر مرة اذا فعل المحلوف عليه  
 حديث ثلاث هن من جدمها اليمين في البيع او في  
 الحث فيجوز بفعل المحلوف عليه مكرها حلفا لئلا  
 رضى الله تعالى عنه وكذا تجتنب لو فعل وهو مقيم عليه  
 ومجنون فيكفر بالحث كذا كان والقسم بالله تعالى  
 ولو برغها او نصحها او صدقها لا يستعمله الا تراك

ضي